دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية.

specifications in the field of public procurement

بوالصبعين منيرة [1]*، نقاش حمزة[2]

[1] مخبر البحث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري، الجزائر،

mounira.boucebaine@student.umc.edu.dz

[2] جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري، الجزائر،

hamza.nekkache@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/29 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

إذا كان من الثابت أن دفاتر الشروط من العناصر التي تميز الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص، فإنه يجب التوضيح أن دفاتر الشروط في الصفقات العمومية على نوعين منها ما هو عام باعتبارها نصوصا تنظيمية تضم قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة إدارية، مالية وتقنية، تتخذ مرجعا تكميليا لقانون الصفقات العمومية، وعلى أهميتها نسجل لها غياب شبه تام في القانون الجزائري باستثناء دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ومنها ما هو خاص تعده المصلحة المتعاقدة مع كل دعوة للمنافسة، فتكون مرجعا لعملية التعاقد، حيث يتولى دفتر الشروط تحديد قواعد المنافسة وإجراءات الإبرام التي تفضي إلى اختيار المتعامل المتعاقد من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الحقوق والالتزامات التعاقدية، والشروط الخاصة بتنفيذ الصفقة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، دفاتر الشروط العامة، دفتر شروط المنافسة، إجراءات الإبرام، تنفيذ الصفقة.

Abstract:

If itisestablishedthat the conditions of contract are one of the elementsthatdistinguish public workcontractsfromprivatelawcontracts, it must beclarifiedthatthere are two types of contract conditions in public workcontracts, some of which are generalbeingregulatorytextsthatincludegeneral and abstract rules of an administrative, financial, and technical nature, which are used as a complementarylegalreference for public works' contract; and despitetheirimportance, wenotifiedtheiralmostcomplete absence in the Algerian law, except the general administrative conditions of contractapplied to public works' contracts, and others are prepared by the contractingauthoritywitheach invitation to competition, whichisconsidered as a basis and reference for the contractingprocess, as itisprepared in advance for determining the competition'srules and the conclusion proceduresthat lead to,

on the one hand, the contracting party selection and on the other hand, itincludes the public workscontract'sprojectthatspecifies the contractualrights and obligations of the public workscontract's parties that leads to the public workscontract'sexecution..
Key words: Public Works Contract, General Conditions of Contract, Competition Conditions of Contract, Conclusion Procedures, Public Works Contract's Execution

*المؤلف المراسل

مقدمة:

إذا كانت عقود القانون الخاص تقوم على القاعدة الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يتم تحديد مضمون العقد بناء على المفاوضة بين طرفي العقد، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين أو الأسباب التي يقرها القانون، فإن عقود القانون العام وعلى رأسها الصفقات العمومية تقوم على معيار الشروط الاستثنائية وغير المألوفة، كالاعتراف بالاختصاص الانفرادي لجهة الإدارة في تحديد شروط التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا شروط تنفيذ الصفقة، وهو ما يظهر من خلال اختصاصها في إعداد دفتر الشروط.

يعتبر دفتر الشروط من الإجراءات الشكلية التي تميز الصفقات العمومية خاصة في طلبات العروض، وهو من الإجراءات التمهيدية للصفقة، لأنه يسبق عملية التعاقد، ويحدد قواعد التنافس عليها، وكيفيات تنفيذها، فيكون بذلك بمثابة الوثيقة المرجع للصفقة العمومية، والضمانة الأولى لمبدأ المنافسة الشريفة من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، كما أكدته المادة 9 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من هنا تظهر لنا أهمية دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، حيث لا يقتصر دورها فيالمعيار الشكلي لصحة الصفقة، بل تتعداه لتكون المعيار الجوهري في عملية التعاقد، سواء من حيث اختيار المتعامل المتعاقد، أو من حيث تحديد شروط تنفيذ الصفقة.

يسعى هذا البحث إلى المساهمة في توفير مرجعا جديدا يتناول الجانب النظري والعملي لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية نظرا لمحدودية الدراسات المتعلقة بها وقلتها، فحتى قانون الصفقات العمومية خصص لها مادة وحيدة، وهي المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي بقت نفسها في القانون الجديد رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

[1]- أكدت المادة رقم 17 فقط على إلزامية اعداد دفتر الشروط قبل الشروع في إجراء الدعوة للمنافسة، ارجع إلى القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.

إنه وبالرجوع إلى الأساس القانوني لدفاتر الشروط، وكذا المراجع النظرية الفقهية التي تطرقت لهذا الموضوع، خلق لدينا تساؤل يتمحور حول: **ماهي مكانة دفاتر الشروط بالنسبة للصفقات العمومية؟ وفيما يتمثل دورها بالنسبة للصفقة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والدراسات النظرية، محاولين الإلمام بمختلف جوانب دفتر الشروط سواء منها النظرية، القانونية، الفقهية وكذا العملية، حيث قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين خصصنا الأول لدراسة النظام القانوني لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية من خلال تعريفها وتحديد أنواعها، استخلاص خصائصها، البحث في قيمتها القانونية، في حين خصصنا المبحث الثاني للجانب العملي من خلال التطرق إلى دفتر شروط المنافسة ودوره في تحقيق الترجمة العملية لجميع أحكام قانون الصفقات العمومية، من مبادئ، إجراءات الإبرام، أحكام تنفيذ الصفقة، وحتى نتمكن من إعطاء هذه الجوانب حقها ارتأينا عدم التوسع في الجانب الإجرائي المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط، وتعديله إلى غير ذلك من الجوانب الشكلية التي حددها وفصلها قانون الصفقات العمومية.

المبحث الأول

النظام القانوني لدفاتر الشروط

في إطار إعدادنا لهذه الورقة البحثية لاحظنا وجود نوع من التداخل بين دفاتر الشروط العامة التي تطبق على مجموعة من الصفقات **(المطلب الأول)**، ودفاتر شروط المنافسة التي تعدها كل مصلحة متعاقدة من أجل إبرام صفقة واحدة **(المطلب الثاني)**، مع أن لكل منهما خصائصه.

المطلب الأول: دفاتر الشروط العامة كمرجع قانوني تكميلي

إن مادة الصفقات العمومية تتسم بالمجال الواسع من حيث موضوعها، إضافة إلى تنوع أحكامها القانونية بين ما هو إداري وعملي (تطبيقي) وتقني، فإنه من الصعب أن يغطي قانون الصفقات العمومية ولوحده جميع المتطلبات القانونية، لذلك لجأت مختلف التشريعات إلى بعض النصوص النموذجية العامة في شكل دفاتر بنود عامة إدارية وتقنية، تهدف إلى تكملة أحكام قانون الصفقات العمومية، نحاول تسليط الضوء عليها في هذا المطلب من خلال تعريفها (الفرع الأول)، واستخلاص خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفاتر الشروط العامة حسب قانون الصفقات العمومية

إن الاجتهادات الفقهية في هذا المجال اتجهت نحو تعريف دفاتر الشروط دون أن تولي اهتماما للتمييز بين دفاتر الشروط العامة ودفاتر شروط المنافسة، وما قد يترتب عنه من آثار قانونية، لذلك سنبحث في الأساس القانوني لهذه الدفاتر لنستخلص منها بعض العناصر التي توضح لنا مفهومها.

حيث أقرت المادة الخامسة من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1] أن هذه الدفاتر هي **العناصر المنشئة للصفقة**، كما اعتبرها قانون الصفقات العمومية لسنة 1991 **عناصر مكونة للصفقة العمومية، وأنها جزء لا يتجزأ منها**، ويجب الإشارة إليها في كل صفقة[2].

ويعني ذلك أن هذه الدفاتر تعتبر من الوثائق التي تقوم عليها الصفقة، ولا تنشئ الصفقة إلا إذا تكونت من هذه الدفاتر، بل إنها حسب الأستاذ بن ناجي تعتبر عنصرا من عناصر التعريف القانوني لهذه الفئة من العقود[3]. حيث أنها تشكل معيارا من معايير التمييز بين العقد المدني والعقد الإداري، ذلك لأنها من البنود غير المألوفة في عقود القانون الخاص[4].

إضافة لذلك وضحت المادة 17 من القانون رقم 23-12[5] أن دفاتر الشروط العامة تأخذ شكلين، حتى تتماشى مع الطابع المزدوج للبنود التعاقدية للصفقة سواء منها البنود الإدارية، والبنود التقنية، وهما:

دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي نصوص نموذجية تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي تتضمن قواعد عامة ومجردة تحدد الشروط العامة ذات الطبيعة الإدارية والمالية المطبقة على الصفقات العمومية ذات الموضوع الواحد (الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات).

دفاتر التعليمات التنقية المشتركة: وهي الأخرى نصوص نموذجية قطاعية تصدر بموجب قرار من وزير القطاع المعني، تتضمن المواصفات التقنية التي تشترك فيها الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، فيقع على عاتق هذه الدفاتر تقديم الشروط التقنية الواجب احترامها أو التقيد بها لتنفيذ نواع واحد متعلق بموضوع الصفقة، ومثال ذلك تحديد طبيعة المواد المستعملة، الأساليب التكنولوجية المنتهجة، والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها وغيرها[6].

---

[1]- أمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، عدد 52 الصادر في 27 جوان 1967.

[2]- ارجع إلى المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقة بالبيانات الإلزامية والتكميلية للصفقة، وكذا ما يماثلها من مواد في التعديلات السابقة لقانون الصفقات العمومية.

[3]-Cherif Bennadji, **L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie**, Thèse de doctorat soutenue à l'université d'Alger, 1991, tome 2, P 508.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني - النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008، ص 53.

[5]- يلاحظ أن هذه المادة حافظت تقريبا على نفس الصياغة القانونية في قانون الصفقات العمومية بتعديلاته المختلفة، ارجع إلى المادة 6 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، والمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سيتمبر 2015.

6- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 191.

ومنه نلاحظ أن قانون الصفقات العمومية وبمختلف تعديلاته نص على دفاتر الشروط العامة، ولكن دون أن يقدم لها تعريفا، واكتفى بذكر أنواعها، وهو ما دفعنا للبحث عن خصائص هذه الدفاتر حتى نتمكن من الوصول إلى عناصر تعريفها.

الفرع الثاني: خصائص دفاتر الشروط العامة

إن المطلع على المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية، يسجل بسهولة النقص الفادح لدفاتر الشروط الإدارية العامة، حيث تم إصدار دفتر واحد فقط خاص بصفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل سنة 1964[1]، والذي أضحى عبئ قانوني أكثر منه مصدر قانوني، حيث تم تطبيقه على جميع صفقات الأشغال لكل المصالح المتعاقدة، ولمدة سبعة وخمسون (57) سنة كاملة لم تعد خلالها بنوده في غالبيتها تتماشى وأحكام قانون الصفقات العمومية الذي عدل لأكثر من ستة مرات، ليتم أخيرا في سنة 2021 التخلي عنه وإصدار دفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال دائما جديد[2]، إلى جانب تسجيل انعدام لدفاتر الشروط التقنية المشتركة على الأقل ما نشر منها.

و مع ذلك فقد حاولنا استخلاص بعض الخصائص الهامة حول دفاتر الشروط العامة اعتمادا على الأساس القانوني لدفاتر الشروط المذكور سابقا، علها تساعدنا في تقديم تعريف لها، ونوجز ذلك فيما يلي:

- من حيث موضوعها: حسب المادة 17 من قانون الصفقات العمومية نجد أن موضوع دفاتر الشروط العامة يتعلق بالشروط الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بمرحلة تنفيذ الصفقة، وليس بشروط إبرامها من إجراءات وأساليب، ولكن نلاحظ أن نفس المادة نصت في فقرتها الأولى على أن: " دفاتر الشروط توضح الشروط التي **تبرم وتنفذ** وفقها الصفقات العمومية"، وهو ما يدفعنا للتساؤل ما إذا كان ذلك يعتبر سهوا من المشرع، أم أن دفاتر الشروط يجب أن تتضمن قواعد إبرام الصفقات العمومية، وهو ما نستبعده، لأن قانون الصفقات العمومية قد حدد و فصل هذه القواعد بما لا يحتاج إلى تفصيل أكثر قد يؤدي إلى تناقض بين الأحكام خاصة إذا لم يتم تحيينها حسب التعديلات الواردة على قانون الصفقات العمومية.

1- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6 الصادرة في 19 جانفي 1965

2- ارجع إلى مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر 24 يونيو 2021.

إلا أنه قد نجد تفسيرا لذلك بالرجوع إلى دفتر البنود الإدارية العامة الصادر سنة 1964[1] الذي تضمن فعلا أحكاما متعلقة بإبرام الصفقة العمومية نظرا لتأخر صدور قانون الصفقات العمومية الجزائري إلى غاية 1967، هذا إذا حاولنا إيجاد مبرر لدفتر البنود الإدارية العامة[2]، فلا يمكن لدفتر البنود التقنية أن يتضمن بنودا متعلقة بإبرام الصفقة، لذلك كان من المستحسن أن يتم ضبط نص المادة 17 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

- من حيث وظيفتها: إلى جانب قانون الصفقات العمومية تعمل دفاتر الشروط العامة على توحيد وتوضيح وحتى تبسيط القواعد القانونية المطبقة على الصفقات العمومية، من خلال توفير مراجع قانونية نموذجية متكاملة ومتسلسلة تندرج من العام إلى الخاص، ومن الكل إلى الجزء، وتتراوح بين ما هو عام (إداري) وما هو متخصص (تقني).

فهذه الدفاتر تدعم المصالح المتعاقدة في سبيل تحقق هدفها من وراء إبرام الصفقات العمومية، ألا وهو تلبية الحاجات العامة بفعالية دون إهدار للمال العام، فمثلا لإنجاز طريق سيار في موقع ما، يكون على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر تعليمات خاصة تتخذ فيه كل من قانون الصفقات العمومية، ودفتر البنود الإدارية العامة للأشغال الصادر بموجب مرسوم تنفيذي، ودفتر التعليمات التقنية المشتركة الخاص بالطرقات السيارة الصادر عن وزير الأشغال العمومية، كمراجع قانونية[3] توفر لها نماذج عن البنود التعاقدية تمكنها من إبرام وتنفيذ الصفقة في ضوء أحكام قانونية واضحة ومفصلة ومضبوطة، إلا أن ذلك يبقى رهين إصدار دفاتر التعليمات المختلفة ونشرها، وهو ما لا يتوفر في الجزائر التي تشهد غياب تام لهذه الدفاتر كما وضحنا سابقا، وهو ما يلغي أهميتها وقيمتها القانونية والعملية بالنسبة للصفقات العمومية، بل هو ما انعكس سلبا على فعالية تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، لذا يجب أخذها بجدية وعدم التهاون في إصدارها نظرا لأهميتها البالغة.

- من حيث إلزاميتها: طبعا لم يشر قانون الصفقات العمومية صراحة إلى إلزاميتها، رغم أنه اعتبرها عنصرا مكونا للصفقة، وجعلها من البيانات التكميلية للصفقة لا من بياناتها الإلزامية، كما سبق وأشرنا إلى ذلك، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مدى إلزاميتها سواء بالنسبة للمصالح المتعاقدة

1- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

2- حتى إن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لسنة 2021 لم يتضمن بنودا تتعلق بإبرام الصفقة، وإنما فقط بنودا تتعلق بتنفيذ الصفقة، وهو ما يؤكد ان دفتر الشروط لسنة 1964 كان بمثابة الاستثناء.

3- ارجع إلى المادة الأولى من دفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال لسنة 2021 التي تنص: يطبق دفتر البنود الإدارية العامة هذا على الصفقات العمومية للأشغال التي يجب أن تتخذه كمرجع.

أو المتعاقدين معها، لنجد غايتنا في المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص: (**يعد الاستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، في إبرام الصفقات العمومية للأشغال إلزاميا**)، ويفهم من هذا أنه يجب على المصالح المتعاقدة في إطار إبرامها لصفقة عمومية للأشغال أن تتخذ إلزاما دفتر البنود الإدارية العامة مرجعا لها، ويجب عليها الإشارة إلى هذا الدفتر في بنودها التعاقدية، حتى يصبح إلزاميا أيضا للمتعاقدين معها، هذا ما تمكنا من استخلاصه بناء على النصوص التشريعية الجزائرية المتوفرة، لكن إذا بحثنا في القانون المقارن، نجد أيضا أن القضاء المصري يؤكد لنا استخلاصنا حين نص في حكمه: (إن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها تخاطب الكافة وعلمهم بمحتواها مفروض، فإن أقبلوا – حال قيامها- على التعاقد مع الإدارة، فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام، وحينئذ تندمج في شروط عقدهم وتعد جزءا لا يتجزأ منها، حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام، و إذا كان العقد لم ينص على استبعاد لائحة المناقصات والمزايدات، فإنه يتعين تطبيق نصوص هذه اللائحة)[1].

وبالاعتماد على هذه الخصائص، يمكننا أن نعرف دفاتر الشروط العامة على أنها: "مجموعة النصوص التنظيمية المرجعية، التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، تهدف إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية المتعلقة بتنفيذ نوع من أنواع الصفقات العمومية".

المطلب الثاني: دفتر الشروط المنافسة كأساس للتعاقد

إلى جانب دفاتر الشروط العامة، تلتزم المصلحة المتعاقدة بتزويد كل المتنافسين كتابيا وبوضوح بكافة المعلومات التي تمكنهم من تحضير عروضهم بما يستجيب وحاجياتها المطلوبة، ويكون ذلك في شكل دفتر شروط، الذي يعتبر من الوثائق الأساسية في كل منافسة **(الفرع الأول)**، مما يجعله يتمتع بقيمة قانونية هامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف دفتر شروط المنافسة

لما كان من العسير أن يتضمن الإعلان عن المنافسة كافة الشروط والمعلومات وكذا المواصفات التي سيجري على أساسها التعاقد، لجأت مختلف التشريعات إلى العمل بدفاتر الشروط الخاصة التي تتضمن كافة هذه البيانات، تعدها المصالح المتعاقدة قبل كل دعوة للمنافسة، وهذا ما تمحورت عليه التعريفات

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعنين 1511، 1625 جلسة 04 أفريل 1989، نقلا عن عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة لبنان، سنة 2013، ص 123.

الفقهية المتعلقة بدفاتر شروط المنافسة، وسأحاول هنا التركيز على تلك التعاريف التي تمكننا من استخلاص خصائص دفتر شروط المنافسة، بما يظهر معه ما يميز هذه الدفاتر عن دفاتر الشروط العامة السابقة الذكر، وذلك من خلال ما يلي:

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط: فهناك من عرف دفتر الشروط على أنه (كراسة خاصة بشروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها والتي تقوم الإدارة الراغبة بالتعاقد بإعدادها **قبل إعلان المناقصة**، ثم طبعها وتوزيعها إلى من يطلبه أو وفقا للقواعد)[1]، فمن الخصائص المميزة لدفتر شروط المنافسة أن تعده المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن المنافسة كما أكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 23-12، لتحدد سلفا الشروط والحاجات والمواصفات التي سيتم على أساسها التنافس، وهو ما يدعم مبدأ الشفافية، حيث أن التحديد المسبق لقواعد المنافسة يسمح بتفادي توجيه الصفقة نحو منتوج معين أو متعاقد معين.

- دفتر الشروط عمل إداري فني: وهو ما نستخلصه من تعريف الأستاذ عمار بوضياف باعتبار أنه يمثل (الوثيقة الرسمية التي تضعها **الإدارة بإرادتها المنفردة**، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها مستغلة في **عملية إعدادها خبرتها الداخلية وإمكاناتها الفنية والبشرية لاسيما تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق أهدافها المسطرة**)[2]، فتطرق هذا التعريف من جهة إلى أحقية الإدارة في تحرير دفتر الشروط، فتعده بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى المتعاقد معها، وهو ما يعبر عن البنود غير المألوفة في عقود الصفقات العمومية و المركز الممتاز للإدارة بالنسبة لطرفي الصفقة، كما ركز من جهة أخرى على الطابع الفني والتقني لعملية إعداد دفتر الشروط ما يتطلب كفاءة وخبرة عالية، تمكن الإدارة من الوصف الدقيق لحاجاتها، وكذا الضبط المحكم لبنود تنفيذ الصفقة.

- موضوع دفتر الشروط: أما هذا التعريف فقد تناول دفتر الشروط من حيث موضوعه ومكوناته فاعتبر أن (دفتر الشروط أداه أساسية في عمليات الشراء العام" إبرام الصفقات العمومية"، حيث أنه **يحدد جميع الإجراءات المعمول بها لمنح الصفقة، وكذلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بتنفيذها**، علاوة على ذلك فإنه يترجم تنفيذ المبادئ التوجيهية لقانون الصفقات العمومية)[3] ، ومنه فدفتر الشروط يتكون من

1- خميس السيد إسماعيل، العقود الإدارية والتعويضات، دار محمود للنشر، مصر، 2002، ص 40.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2014، ص 150.

3 - OCDE, guide des marchés publics République Algérienne Démocratique et Populaire, édition 2021, P 86.

جزئين، الأول يتعلق بعملية ابرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، والثاني يحدد الأحكام التعاقدية لتنفيذ الصفقة، وذلك كله في إطار احترام المبادئ التي حددها قانون الصفقات العمومية.

- الطبيعة القانونية لبنود دفتر الشروط: أما العميد أحمد محيو فقد عرفه على أنه (وثيقة إدارية مكونة للعقد الإداري يحتوي على **بنود تنظيمية وأخرى تعاقدية**، ويتم إعدادها سلفا من الإدارة بإرادتها المنفردة)[1]، فنلاحظ أنه تجاوز العناصر التقليدية لتعريف دفتر الشروط وتعداها إلى الطبيعة القانونية لبنودة التي تتراوح بين ما هو تنظيمي ملزم للمصلحة المتعاقدة وذلك فيما تعلق بطريقة إجراء المنافسة، وكيفية منح الصفقة، وآخر تعاقدي فيما تعلق بأحكام تنفيذ الصفقة وهي تلك البنود التي تتطلب الموافقة من طرف المتعاقد معها، ولا تعتبر ملزمة لطرفي العقد إلا بعد المصادقة على الصفقة.

وبهذا نلاحظ أن دفتر شروط المنافسة بما يتميز به من خصائص، يعتبر وثيقة محورية في أي عملية للتعاقد، يتخذ كأساس لتنظيم عملية التعاقد من إطلاق إجراء المنافسة إلى غاية تنفيذ الصفقة، ما يجعله يتمتع بقيمة قانونية هامة نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لدفتر شروط المنافسة

خلافا لدفاتر الشروط العامة التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، فإن دفتر شروط المنافسة يتضمن أحكاما خاصة، ملزمة للمصلحة المتعاقدة من جهة، وللمتعهدين المشاركين، أو المتعاقد معها، من جهة أخرى، وهو ما يجعله يتمتع بقيمة قانونية هامة نحاول أن نوجزها فيما يلي:

- حجيته في إجراءات الطعن: يعد الطعن وسيلة قانونية يحتج بها على أعمال الإدارة المرتبطة بالصفقات العمومية وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، حيث يشكل أحد الضمانات الممنوحة للمتعاملين من جهة والتزام على عاتق المصلحة المتعاقدة لاحترام الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية.

وسواء كان الطعن إداريا حسب المادة 56 من قانون الصفقات العمومية والذي يكون فيه صاحب الطعن متعهدا أي مشارك في المنافسة بمعنى سحب دفتر الشروط وقدم عرضا بشأنه، أو قضائيا استعجاليا حسب المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يكون فيه صاحب الدعوى كل من له مصلحة في إبرام العقد، فإن موضوع الطعن واحد وهو الإخلال بإجراءات إبرام الصفقة خاصة تلك المتعلقة بشروط الإشهار والمنافسة.

وكون أن دفتر الشروط هو الوثيقة الرسمية التي تحدد جميع قواعد المنافسة لإبرام الصفقة، إضافة إلى أنه يمثل الوثيقة الرسمية التي تربط المصلحة المتعاقدة بالمتعاملين الاقتصاديين خلال مرحلة الإبرام، فإنه يعد بذلك الوثيقة الأكثر حجية التي يستند عليها في دراسة الطعن سواء من طرف لجان الصفقات العمومية

[1]-Mahiou Ahmed, cours d'institutions administratives, OPU, 3ème édition, Agerie, 1981, P 242.

المختصة في الطعن الإداري، أو من طرف القاضي الإداري في حال الطعن القضائي، حيث أن الصفة الانفرادية للإدارة في إعدادها لدفتر الشروط لا يحررها من الالتزام بشروطه وقواعده، بل إنه يجب عليها تعليل اختيارها لإجراءات الإبرام عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة[1]، إضافة أنه يقع على عاتقها واجب احترام بنوده والالتزام بضمان المنافسة ومبادئ الطلب العمومي، و أي مخالفة من طرفها لبنود دفتر الشروط سيكون حجة عليها، يترتب عنه حتى إلغاء الصفقة.

ومن هنا تبرز القيمة القانونية لدفتر الشروط سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الإقتصاديين، فالاهتمام به والتقيد التام ببنوده هو السبيل الوحيد لإتمام الإجراءات الصحيحة لعملية إبرام الصفقة.

- مصدر لالتزام طرفي الصفقة: تظهر أيضا القيمة القانونية لدفتر الشروط من حيث أنه الوثيقة التي تحدد الإدارة من خلاله وكالتزام منها سلفا الأحكام التي تتعلق بتنفيذ الصفقة بدون غموض أو نقص أو تناقض، ثم وبمجرد تقديم المتعاقد لعرضه يكون قد أبدى التزامه وموافقته على تنفيذ هذه الأحكام، وبهذا يعد دفتر الشروط المستند الأهم الذي يقتضي العودة إليه في العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها، ذلك لأنه يعبر عن التزام كل منهما في تنفيذ الصفقة، ويؤيد هذا بعض الاجتهادات القضائية التي ترى (أن أحكام دفتر الشروط على أنها بمثابة العقد القانوني الذي يربط بين الدولة والملتزم، وإنه لا يحق للدولة أن تحل نفسها منه أو أن تضيف عليه شروطا أو أعباء جديدة لم تكن موضع اتفاق بين الفريقين المتعاقدين تحي مسؤوليتها بالتعويض)[2]، ومفاد ذلك أنه إذا كانت الصفقة هي العقد الذي يحدد التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة، فإن دفتر الشروط هو مصدرها، لذلك وجب على جهة الإدارة حين تحريره الاعتناء جيدا ببنوده حتى يتم الإلمام بكل الالتزامات والحقوق الضرورية التي تكفل التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة، وخلافا لذلك سنواجه بعض التساؤلات التي قد تؤثر على تنفيذ الصفقة.

التساؤل الأول يفرضه الواقع العملي، فإذا حدث وأن المصلحة المتعاقدة لم تدرج أثناء إعدادها لدفتر الشروط بعض البنود العامة المتعلقة بقانون الصفقات العمومية مثل الرهن الحيازي، أو الملحق، إلى غير ذلك من الأحكام الهامة، **فهل يتم تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية بصفة آلية حتى وإن لم يتم الإشارة إليها أم يتم التقيد فقط بالبنود التي تضمنها دفتر شروط المنافسة؟** بصيغة أخرى هل دفتر الشروط هو المصدر الوحيد لالتزامات الطرفين؟، أم أن قانون الصفقات العمومية ودفاتر الشروط العامة هي الأخرى تلزم طرفي العقد باعتبارها تتضمن الأحكام العامة؟، وللإجابة عن هذا التساؤل كان علينا البحث في قانون الصفقات العمومية نفسه، الذي نلاحظ من خلاله أنه وفي العديد من أحكامه سواء المتعلقة بإبرام

1- ارجع إلى المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- عامر نعمة هاشم، مرجع سابق، ص 122.

أو تنفيذ الصفقة[1]، ينص على ضرورة الرجوع إلى الأحكام الخاصة بكل صفقة على حدى والتي تضمنها دفتر الشروط المنافسة، ونرى في هذا تأييدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حتى وإن كان له خصوصيته في العقود الإدارية، وهو أيضا ما ذهبت إليه الجمعية العمومية المصرية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها التي نصت: (إن النص في لائحة المناقصات والمزايدات على حق الإدارة في الزيادة أو النقصان لا يسري تلقائيا على المتعاقد مع الإدارة لمجرد النص عليه في اللائحة، ويتعين لإلزام المتعاقد به أن ينص عليه صراحة في العقد وأن يرد في الشروط العامة التي تعدها الإدارة وتم التعاقد على أساسها)[2].

أما **التساؤل** الثاني فهو: إذا كان قانون الصفقات العمومية ودفاتر الشروط العامة تتضمن أحكاما عامة، ودفتر شروط المنافسة يتضمن أحكاما خاصة بصفقة معينة، **فهل هناك إمكانية أن يخالف دفتر شروط المنافسة الأحكام العامة**؟، وفي هذا الشأن لقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على إجازة مخالفة ما ورد في العقد المبرم من ضوابط وأحكام مع ما ورد في دفاتر الشروط العامة، تأسيسا على مبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح للأطراف أن يضبطوا العقد بكل ما يرونه ملائما لطبيعة الرابطة التعاقدية، وهو أيضا ما أقرته أيضا الجمعية العمومية المصرية التي نصت: (إن حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة حددها العقد المبرم بينهما ولا رجوع إلى لائحة المناقصات والمزايدات فيما سمت عنه هذا العقد بالتنظيم، فإذا تناول العقد تنظيم مسألة ما على نحو مخالف لما جاء بهذه اللائحة كان نص العقد هو الواجب التطبيق احتراما لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين)[3]، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى إمكانية مخالفة دفتر شروط المنافسة لدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال ولكن قيدها ببض الشروط فجعلها بصفة استثنائية، مع ضرورة النص صراحة على المخالفة وتبريرها في حال الرقابة، حيث نصت المادة الثانية منه : (يمكن الترخيص، بصفة استثنائية، تطبيق أحكام مخالفة لبعض أحكام دفتر البنود الإدارية العامة التي تتعلق بخصوصيات محددة لكل فئة من الأشغال و/أو لكل دفتر التعليمات الخاصة. وفي هذه الحالة، تدرج مادة في دفتر التعليمات الخاصة يجب أن تحدد فيها قائمة الأحكام التي يمكن مخالفتها والتي تخصص لها أحكام مختلفة و/أو تكميلية..... مهما يكن من أمر، يجب أن تكون أي مخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا، مبررة أثناء أي رقابة تقوم بها كل سلطة مختصة).

1- ارجع مثلا إلى المادة 84 المتعلقة بالتعاقد مع المتعامل الأجنبي، والمادة 107 المتعلقة بمراقبة أسعار التكلفة، المادة 132 المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ، المادة 147 المتعلقة بالعقوبات المالية.....إلى غير ذلك من المواد

2- فتوى رقم 311 في 1984/04/03، ملف 249/1/54، جلسة1984/1/18 نقلا عن منى رمضان محمد بطيخ، الفلسفة التشريعية الحديثة لضوابط وضمانات إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات العامة (دراسة مقارنة في النظامين الفرنسي، المصري)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الثاني، يونيو 2019.

3- منى رمضان محمد بطيخ، الفلسفة التشريعية الحديثة لضوابط وضمانات إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات العامة (دراسة مقارنة في النظامين الفرنسي، المصري)، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

وبهذا نكون قد حاولنا التطرق إلى كل العناصر المكونة للنظام القانوني لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، والتي أوصلتنا إلى أن دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية على نوعين، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ولكل منهما خصائصه، أهميته القانونية، ووظائفه.

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع، ارتأينا تسليط الضوء على دفتر شروط المنافسة لما له من علاقة وثيقة بقانون الصفقات العمومية خاصة من الناحية التطبيقية.

المبحث الثاني

دفتر شروط المنافسة: الترجمة العملية لقانون الصفقات العمومية

يتميز قانون الصفقات العمومية بتعدد أحكامه وتنوعها فهي تشمل كل مراحل الصفقة من تحضيرها ثم إبرامها وتنفيذها وأخيرا نهايتها، ويعتبر دفتر الشروط تلك الوثيقة الجوهرية التي تترجم جميع أحكام قانون الصفقات العمومية، فيسقطها عمليا على صفقة بعينها، سواء من حيث المبادئ العامة التي تخضع لها الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، أو من حيث القواعد الإجرائية لإبرام الصفقة والبنود التعاقدية لتنفيذها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور دفتر شروط المنافسة في تكريس مبادئ الصفقات العمومية

ساير المشرع الجزائري مختلف التشريعات المقارنة وأقر لأول مرة سنة 2008 ثلاثة مبادئ أساسية للصفقات العمومية[1] بهدف فعالية الطلب العمومي وترشيد النفقات العامة، ولأهميتها حافظ عليها المشرع نفسها في المادة الخامسة من القانون الحالي، إلا أنه لم يقدم لها تعريفا ولا تفصيلا لآليات تطبيقها على خلاف القواعد الإجرائية والشكلية، لذلك يقع على عاتق دفتر الشروط كونه يعبر عن السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد شروط المنافسة واختيار إجراءات الإبرام أن يجسد من خلال شروطه حرية الوصول إلى الطلب العمومي **(الفرع الأول)**، والمساواة في معاملة المرشحين **(الفرع الثاني)**، وشفافية الإجراءات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دوره في تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للطالب العمومي، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس

1- المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

مقتضيات المصلحة العامة[1]، وهو ما يترتب عنه حصول المصلحة المتعاقدة على أكبر عدد من العروض المقدمة من طرف المتعهدين المؤهلين لتختار من بينهم الأكفأ والأقل سعرا.

و يجد هذا المبدأ ركيزته في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري، وفي هذا المقام يذكر ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 التي بينت مغزى هذا المبدأ بقولها * إن المقصود بحرية المنافسة هو حق التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا.....*[2]

وتكريسا لمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي جاء المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية تتماشى وحماية المنافسة الشريفة، ويظهر ذلك من خلال قانون المنافسة خاصة المادة الثانية منه، بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة المادة التاسعة منه، زيادة على تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وقبل ذلك وفرت أحكام قانون الصفقات العمومية بعض الضمانات العملية والإجرائية لتطبيق هذا المبدأ، وتتمثل اهم هذه الضمانات فيما يلي:

- **الإعلان عن الطلب العمومي**: حيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع إجراءات الإشهار حتى لا تكون الصفقة سرية وتصل لكل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة وتقديم عرض، ويكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة46من المرسوم الرئاسي رقم15-247[3]والتي نصت على: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"،كما ورد بصيغة الملائمة فيما تعلق بالإجراءات المكيفة حين نصت المادة 14 من نفس المرسوم: * يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية*.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فصل قانون الصفقات العمومية من خلال المادتين 62 و65 في شكل ومضمون الإعلان ولم يترك الأمر للمصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان توفير المعلومات الضرورية والمناسبة لكل راغب في المشاركة في المنافسة، زيادة على ذلك فإن هذا الإعلان وقبل نشره يكون قد أرفق بملف دفتر الشروط من

1- حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 122.

- 2 ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص 63.

3- عوضتها المادة 46 من القانون 23-12، والتي اضافت الصحافة الإلكترونية إلى جانب الصحافة الوطنية، إضافة إلى إلزامية النشر على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حتى بالنسبة للاستشارة.

أجل فحصه ودراسته من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، التي تقوم بالتأكد من صحة المعلومات الواردة في الإعلان ومدى مطابقتها لمشروع دفتر الشروط.

➢ **ضمان الوصول لملف الاستشارة**: إن مجرد نشر إعلان المنافسة لا يعد كافيا للوصول إلى الطلب العمومي، بل إن ذلك لا يتم إلا إذا تم توفير ملف الاستشارة لكل راغب في المشاركة، حيث يجب أن يتضمن الإعلان العنوان الواضح والدقيق لمكان وتوقيت سحب دفتر الشروط، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تضع (حسب المادة 47 من القانون رقم 23-12) تحت تصرف المتعهدين ملف استشارة المؤسسات الذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

مع ذلك فإن هذه الضمات الإجرائية ليست كافية وحدها لتكريس هذا لمبدأ، بل إن تطبيقه الفعلي يظهر من خلال أحكام دفتر شروط المنافسة، حيث يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة حين إعداده جملة من الأساسيات التي تدعم حرية المشاركة والوصول إلى الطلب العمومي، ويظهر ذلك خاصة من خلال ما يلي:

➢**عدم توجيه المنافسة**: أقر قانون الصفقات العمومية عدة أساليب لإبرام الصفقة، وحدد لكل منها إطارها القانوني والإجرائي، إلا أن اختيار كيفية الإبرام الملائمة جعله من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي تلتزم بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها كل سلطة مختصة[1]، وتحقيقا لمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي يجب على المصلحة المتعاقدة عدم إعطاء الأولوية، دون سبب وجيه، لطرق الشراء التي تقيد المنافسة (مثال ذلك الإجراءات الاستثنائية أو المحدودة)[2]، كما أنها ملزمة بمناسبة تحديد حاجياتها عدم توجيه دفتر الشروط نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[3].

➢**التحديد الدقيق لحالات الإقصاء**: إضافة لحالات الإقصاء التي حددتها المادة 75 من قانون الصفقات العمومية والتي تتعلق في مجملها بالوضعية القانونية للمتعامل الاقتصادي، قد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط التي تؤدي إلى منع مشاركة بعض المتعاملين في المنافسة وذلك لأسباب عملية التي تخدم هدف الصفقة كمنع مشاركة متعهد في أكثر من حصة من حصص دفتر الشروط.

➢**التحديد الموضوعي والحيادي لشروط المشاركة**: حسب المادة 53 من قانون الصفقات العمومية فإنه لا يمكن تخصيص صفقة إلا لمتعامل قادر على تنفيذها، مع ذلك يجب أن تكون شروط المشاركة أو الأهلية لمشاركة المرشحين مبررة بأسباب موضوعية ووفقًا للمتطلبات التي تمليها طبيعة وأهمية و/أو مدى تعقيد موضوع الصفقة العمومية.

- 1 المادتين60 و 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] - OCDE ; OP CIT ; P 13.

- 3 المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

الفرع الثاني: دوره في تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

ويستمد هذا المبدأ من مبدأ المساواة، الذي يعتبر من اهم المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، وبعدها كرس في الدساتير والقوانين الحديثة. وفي الصفقات العمومية يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، كما يمكن تعريفه بأنه إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم إلى المناقصة دون تمييز بين أحد وآخر[1].

وينصرف تعريف مبدأ المساواة في معاملة المترشحين على أنّه التزام يقع على الإدارة يقضي بمعاملتها للمترشحين على قدم المساواة فهي بذلك مجبرة على عدم خلق تفرقة بين المترشحين سواء كان بتفضيل مترشحين معينين على آخرين أو بإقصاء مترشحين على حساب آخرين ولا تستطيع أن تخلق وضعيات غير قانونية تمييزية مثل إعفاء متنافسين من بعض الشروط المطلوبة في غيرهم، أو إقصاء بعض المتنافسين خارج الأطر الشرعية المحدّدة قانونا[2].

وبشكل ملموس، يترجم هذا المبدأ في وقوف المصلحة المتعاقدة على مسافة واحدة من جميع المتعاملين ومقدمي العطاءات، ويتولى دفتر الشروط تكريس هذا المبدأ من خلال المظاهر التالية:

- **ضمان حصول كل المتنافسين على نفس المعلومات**: ويعتبر ذلك من أهم الضمانات التي يوفرها دفتر الشروط، فعمليا بعد فحص دفتر الشروط من طرف اللجان المختصة يتم التأشير على نسخة واحدة فقط ليتم بعدها نسخها وتوزيعها على جميع المتنافسين مما يؤكد حصول جميع المتنافسين على نفس المعلومات، زيادة على ذلك وحرصا على توفير المعاملة المتطابقة للمرشحين ومقدمي العطاءات في مواجهة متطلبات دفتر الشرط، يجب أن يتضمن هذا الأخير مادة تتعلق بحق المتعاملين في طلب توضيحات حول المنافسة وذلك قبل انقضاء مدة تحضير العروض، على أن ترسل التوضيحات المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة إلى جميع المتعهدين الذين سحبوا دفتر الشروط، حتى يكونوا قد تحصلوا على نفس المعلومات، ليقدموا عروضهم بناء على معلومات متساوية.
- **عدم الاعتماد على شروط تمييزية**: في الأصل عن المساواة المؤسسة على المبادئ العامة للقانون تكون ذات طابع نسبي، فهي لا تفرض نفسها غلا إذا وجد المعنيون في وضعيات مماثلة وفي الحالة المعاكسة تكون عرضة للتعديلات، زيادة على أنه يمكن المساس بحجية المبادئ العامة للقانون عند وجود ظروف استثنائية[3]،

- 1 ثياب نادية، مرجع سابق، ص 71.

- 2 راضية رحماني، مبدأ المساواة في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، https://revuealmanara.com، تاريخ الزيارة 2023/05/30،

- 3 لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 238.

لذلك على المصلحة المتعاقدة أن تتجنب اللجوء إلى شروط تمييزية، والاعتماد على شروط ومعايير موضوعية يتساوى في تطبيقها جميع المترشحين، والاكتفاء فقط بتلك الاستثناءات التي أقرها قانون الصفقات العمومية فيما تعلق بهامش الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني (المادة 62)، أو تخصيص بعض الصفقات للمؤسسات المصغرة لمنحها الفرصة في دعم الاقتصاد الوطني (المادة 57)، أو غيرها من الاستثناءات المبررة قانونا.

- **عدم اللجوء إلى التفاوض قبل منح الصفقة:** لقد أكدت المادة 38 من قانون الصفقات العمومية أن طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، كما نوهت المادة 54 من نفس القانون ان التفاوض المسموح به في إطار تحسين العرض لا يكون إلا بعد المنح المؤقت وبعد موافقة المتعهد الحائز على الصفقة دون التأثير على قرار المنح المؤقت في حال رفضه، وهذا ما يدعم حقيقة المساواة في معاملة المترشحين لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم من خلال دفتر الشروط بهذه الأحكام، دون أن تحاول تجاوزها من خلال بعض الممارسات التمييزية.

الفرع الثالث: دوره في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات

هناك من يعرف الشفافية انطلاقا من كونها نقيض الغموض والسرية فهي بذلك تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية[1]، وهو ما ينطبق تماما على الصفقات العمومية التي تتطلب الوضوح التام في عمليات إبرامها واختيار المتعاقد وحتى خلال تنفيذها، وبذلك يجب على دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين باعتباره وسيلة الاتصال الأولى بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الراغبين في الحصول على الطلب العمومي أن يوفر ضمانات تكريس هذا المبدأ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- **وضوح ودقة مضمونه:** على المصلحة المتعاقدة أن تراعي حين تحريرها لدفتر الشروط أن تراعي في صياغته الدقة والوضوح والإيجاز الذي لا يخل بالمعنى، دون أن تغفل عن ذكر كل البنود الضرورية التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة على إبرام وتنفيذ الصفقة، ومثال ذلك التحديد الدقيق لموضوع التعاقد، وضوح شروط المشاركة، الوصف الدقيق للحاجيات، والتزامات المتعاقد إلى غيرها من الأحكام التي تشكل عبئا على المتعهد الذي عليه بقبول دفتر الشروط كما هو دون أن يفرض تعديله على المصلحة المتعاقدة.
- **سرية العروض وعلنية فتح الأظرفة:** من أهم الإجراءات التي تدعم شفافية الصفقات أن يحدد دفتر الشروط شكلية العروض ليضمن سريتها حيث يتم وضع عروض المتعهدين المتنافسين في أظرفة مغلقة

- 1 حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الشارقة، العدد 39، 2009، ص 55.

ومبهمة للإدارة ولبقية المتنافسين إلى غاية موعد فتح الأظرفة، إضافة لذلك يجب تحديد مكان وتاريخ والساعة الأخيرة لإيداع العروض، وذكرها ذكرا صريحا في دفتر الشروط[1]، حتى لا تضيع للمتعهد فرصة مشاركته، كما يجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة دفتر الشروط دعوة المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة ليتسنى لهم معرفة محتوى العروض المشاركة، فتتم المنافسة في شفافية تامة.

كما أن شفافية الإجراءات لا تتوقف عند هذه المظاهر بل تتعداها إلى كل كيفيات وشروط الإبرام، وحتى البنود التعاقدية لتنفيذ الصفقة كما يحددها دفتر الشروط، وهو ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دور دفتر الشروط في تكريس أحكام ابرام وتنفيذ الصفقة

يتكون دفتر شروط المنافسة من مجموعة من البنود الملزمة لجهة الإدارة التي لا يمكنها تعديلها إلا إذا قامت بتعديل دفتر الشروط وعرضه مجددا على رقابة لجان الصفقات العمومية المختصة، ولجهة المتعهد الذي يجب عليه أن يقر بقراءتها وقبولها تحت طائلة إقصاء عرضه[2]، وتقسم هذه البنود إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يحدد الأحكام المتعلقة بإبرام الصفقة ومنحها **(الفرع الأول)**، والقسم الثاني يضم مشروع الصفقة من خلال تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية لأطراف الصفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور دفتر الشروط في مرحلة إبرام الصفقة

يسمى هذا القسم بتعليمات للمتعهدين " **instruction aux soumissionnaires**"، يتولى ترجمة جميع قواعد وأحكام المنافسة التي أقرها قانون الصفقات العمومية من خلال إسقاطها وتكييفها على موضوع كل صفقة ومتطلباتها، حيث تتعلق أحكامه بمرحلة هامة جدا من مراحل الصفقة، وهي مرحلة إبرامها التي تفضي إلى اختيار المتعامل المتعاقد.

لذلك يتضمن هذا القسم جميع البنود التي تطبق على طلب العروض من الإعلان عنه إلى غاية المنح النهائي للصفقة، فتكون بذلك كل قواعد المنافسة محددة وواضحة سلفا يطلع عليها كل راغب في المشاركة، وعموما يمكن تقسيم هذا البنود إلى:

- موضوع دفتر الشروط: الذي يجب أن يكون محددا ومضبوطا وموصوفا وصفا دقيقا، ليتمكن كل متعهد من تقديم عرضا مقبولا، والجدير بالذكر أن تحديد موضوع دفتر الشروط يرتبط بعملية تحديد الحاجات كما حددتها المادة 16 من القانون رقم 23-12 فصلتها المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- طريقة أو أسلوب الإبرام: إن التحديد الدقيق لموضوع دفتر الشروط يسهل جدا على المصلحة المتعاقدة اختيار أسلوب الإبرام الملائم، والذي يجب أن يذكر صراحة في دفتر الشروط، حتى يتضح لجميع المشاركين القواعد التي ستنظم لمنافستهم.

- 1 وهو ما أضافته المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث يجب أن يتضمن ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه، على عكس القوانين السابقة أين كان تتم الإشارة فقط أن تاريخ فتح الأظرفة يوافق اليوم الأخير من تحضير العروض، وهو ما قد يكون مجهولا لدى بعض المتنافسين.

-2 تلزم جميع دفاتر الشروط على المتعهد أن يضع عند كل قسم من دفتر الشرط عبارة # قرئ وقبل بتاريخ.....#

- شروط المشاركة وتأهيل المترشحين: وتشكل هذه الشروط أهم بند من بنود تعليمات للمتعهدين، لأنها تحدد فئة المتعاملين المحتملين التي ستدور بينهم المنافسة، إضافة لذلك يجب أن يحدد دفتر الشروط حالات الإقصاء سواء كانت حالات عامة ودائمة كما حددتها المادة 75 من قانون الصفقات العمومية، أو حالات خاصة تحددها المصلحة المتعاقدة حسب موضوع وطبيعة دفتر الشروط.
- تنظيم طلب العروض: يضم هذا القسم مجموعة من البنود التي تنظم إجراءات الإبرام، من تحديد لمكان سحب دفتر الشروط، مدة تحضير العروض التي يجب أن تلائم طبيعة وتعقيد الصفقة، على أن تفتح هذه المدة المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين[1]، إضافة إلى إدراج مكان وتاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، مكونات الملف الذي يجب أن يقدمه المتعهد إلى غير ذلك من البنود المتعلقة بسير طلب العروض كلغة العرض، وزيارة الموقع، وطلب التوضيحات، المنح المؤقت، وحق الطعن.
- اختيار المتعامل المتعاقد: من أهم بنود دفتر الشروط تلك المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد، وذلك من خلال تحديد معايير الانتقاء التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة في دفتر الشروط، نظام تنقيط العروض الذي يجب أن يكون متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، كيفيات تقييم العروض واختيار حائز الصفقة.
- ملحق لنماذج التصاريح: وهي مجموعة من النماذج التي ترفق مع دفتر الشروط ليملأها المتعهد ويرفقها هو الآخر بعرضه، ونذكر منها تلك التصاريح العامة التي تدرج في جميع دفاتر الشروط التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، المذكرة التقنية التبريرية، ومنها ما يدرج حسب خصوصية دفتر الشروط مثل الالتزام بأجل الضمان وخدمة ما بعد البيع، مخطط التنفيذ إلى غير ذلك من الالتزامات التي قد تفرضها طبيعة الصفقة وتنفيذها.

الفرع الثاني: دور دفتر الشروط في مرحلة تنفيذ الصفقة

عمليا ومن حيث الشكل، يتم تجزئة هذا القسم إلى دفتر البنود الإدارية العامة، دفتر التعليمات التقنية المشتركة، دفتر التعليمات الخاصة وهو ما لا يوافق المادة 17 من قانون الصفقات العمومية، التي أكدت أن دفتر التعليمات الخاصة هو فقط الذي يخص صفقة بعينها، في حين أن باقي الدفاتر فهي عامة وتعتبر مرجعا لدفتر التعليمات الخاصة، كما نرى أن هذه التجزئة تتوافق أكثر مع القانون الفرنسي الذي يقسم دفاتر الشروط إلى دفاتر البنود الإدارية العامة، وفاتر البنود التقنية العامة، لتكون مرجعا للصفقة التي تتكون من دفاتر البنود الإدارية الخاصة، ودفاتر البنود التقنية الخاصة[2].

من حيث الموضوع، فإن هذا القسم من دفتر الشروط يتولى تحديد الأحكام التعاقدية لتنفيذ الصفقة، حيث أن مشروع الصفقة يدرج سلفا في دفتر الشروط، وهو ما نراه ضروريا لدعم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فبالرغم من أن المصلحة المتعاقدة هي صاحبة الاختصاص الانفرادي في إعداد الصفقة، فإن الإطلاع المسبق

- 1 لتفصيل أكثر ارجع إلى المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] - voir l'article R.2112-2 section 1 : Règles générales ; chapitre II contenu du marché ; Code de la commande publique, Edition 2023-06-02.

للمتعهد على شروط تنفيذها، ومعرفة حقوقه والتزاماته قبل إبرامها يمنح له الفرصة في تقرير مشاركته من عدمها، وفي حال قبوله المشاركة فإنه يقر ضمنيا بقبول بنود الصفقة، مما يلزمه بتنفيذها دون الإخلال بشروطها.

ونظرا لأهمية التعليمات الخاصة بالنسبة لتنفيذ الصفقة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة الحرص على أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام التعاقدية التي تضمن التنفيذ الصحيح والسليم وحتى الفعال لموضوع الصفقة، دون أن تغفل عن خصوصية كل صفقة ومتطلباتها، وتأكيدا لهذا وضحت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الصفقة يجب أن تضم مجموعة من البيانات منها ما يعتبر إلزاميا ومنها ما يعد تكميليا، إضافة إلى ضرورة الإشارة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقة على الصفقة، وعموما يمكننا أن نجمع هذه البنود ونصنفها كالتالي:

- البنود التعاقدية الإدارية: وتشمل خاصة التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، وهوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا، كيفية إبرام الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه وشروط دخولها حيز التنفيذ، الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة ومنها دفاتر الشروط العامة.
- البنود التعاقدية المالية: وتشمل خاصة مبلغ الصفقة المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، شروط التسديد، بنك محل الوفاء، أسعار الصفقة وشروط تحيينها أو مراجعتها، الضمانات المالية، الرهن الحيازي إن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها، بند التأمينات.
- البنود التعاقدية لتنفيذ الصفقة وتسوية الخلافات: وتشمل خاصة آجال تنفيذ الصفقة، شروط استلام الصفقة، الأشغال الإضافية والتكميلية، شروط المناولة إن وجدت، بنود السرية والكتمان، بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة واستعمال اليد العاملة، شروط فسخ الصفقة، كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
- ملحق بالتفصيل الوصفي التقديري والكمي: ويشمل خاصة جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، الحوصلة العامة.

إضافة إلى إمكانية النص على أي بنود أخرى من شأنها توضيح شروط تنفيذ الصفقة، مما يعني أن الضبط المحكم لهذه الشروط سيساهم لامحالة في تحقيق هدف الصفقة، من خلال إنهاء الصفقة واستلامها حسب شروطها وآجالها المحددة.

بهذا نجد أن مضمون دفتر الشروط يعبر فعلا عن أهميته بالنسبة لكل صفقة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه ولا اهماله، لأنه يعتبر محور كل عملية تعاقدية فعالة وناجحة.

خاتمة:

بدراستنا لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، اتضح لنا جليا أهمية هذه الوثيقة الجوهرية التي لا تقل أهمية عن الصفقة بحد ذاتها، وذلك لما لها من دور في تحديد مسار الصفقة منذ مرحلة تحضيرها على إبرامها، تنفيذها ونهايتها، ويتأكد لنا هذا من خلال النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية على نوعين منها ما هو عام يتضمن قواعد عامة ومجردة، ومنها ما هو خاص بالدعوة للمنافسة يتضمن شروط إبرام وتنفيذ صفقة بعينها.

- يعتبر دفتر الشروط من أهم معايير تمييز العقد الإداري، لأنه يعبر عن الاختصاص الانفرادي للمصلحة المتعاقدة في إعداد شروط العقد.

- يتمتع دفتر شروط الخاص بالدعوة للمنافسة بدور وظيفي مزدوج، فهو يحدد قواعد المنافسة التي تفضي إلى اختيار المتعامل المتعاقد من جهة، ويحدد من جهة أخرى الشروط التعاقدية لتنفيذ الصفقة، فهو بذلك يترجم عمليا جميع أحكام قانون الصفقات العمومية

- على الأهمية البالغة لدفتر شروط المنافسة إلا أنه يعد إلزاميا فقط في الصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية، في حين لا يكون إلزاميا في الإجراءات المكيفة وإجراءات التراضي.

كما أن هذه الدراسة التحليلية تفتح لنا المجال لتقديم بعض التوصيات التالية:

- على المشرع من خلال النصوص التنظيمية المنتظرة لقانون الصفقات العمومية، أن يفصل نص المادة 17 بحيث يميز بين الأحكام المتعلقة بدفاتر الشروط العامة، ودفاتر الشروط الخاصة.

- على المشرع أن يهتم بإصدار دفاتر البنود الإدارية العامة، ودفاتر البنود التقنية المشتركة باعتبارها مرجع قانوني تكميلي لقانون الصفقات العمومية، والعمل على نشرها خاصة على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حتى تكون متاحة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

- من المستحسن أن يتم إعداد دفاتر شروط خاصة نموذجية تراعي خصوصية كل قطاع، تكون بمثابة دليل عملي للمصالح المتعاقدة.

- من الضروري أن يتدارك المشرع إلزامية دفتر شروط المنافسة بالنسبة للإجراءات المخففة، مع تكييف تنظيمه القانوني مع خصوصية كل إجراء من إجراءات الإبرام.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، عدد 52 الصادر في 27 جوان 1967.

2- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.

3- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

4- مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر 24 يونيو 2021.

5- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6 الصادرة في 19 جانفي 1965

2- الكتب

1- حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 122.

2- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 191.

3- خميس السيد إسماعيل، العقود الإدارية والتعويضات، دار محمود للنشر، مصر، 2002، ص 40.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2014، ص 150.

5- عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني - النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008، ص 53.

6- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 238.

3- رسائل الدكتوراة

1- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص 63.

2- عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة لبنان، سنة 2013، ص 123.

4- المقالات العلمية

1- حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الشارقة، العدد 39، 2009، ص 55.

2- راضية رحماني، مبدأ المساواة في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، https://revuealmanara.com، تاريخ الزيارة 2023/05/30.

3- منى رمضان محمد بطيخ، الفلسفة التشريعية الحديثة لضوابط وضمانات إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات العامة (دراسة مقارنة في النظامين الفرنسي، المصري)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الثاني، يونيو 2019.

5 -المراجع بالغة الفرنسية.

1- Mahiou Ahmed, cours d'institutions administratives, OPU, 3ème édition, Agerie, 1981, P 242.

2- Cherif Bennadji, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse de doctorat soutenue à l'université d'Alger, 1991, tome 2, P 508.

3- OCDE, guide des marchés publics République Algérienne Démocratique et Populaire, édition 2021, P 86.